

الاستاذ أحمد الصواب

تونس في 11/01/2019

المحامي لدى التعلق

كولبي صولنة المعاد 2-المدرج بـ

الطباق الرابع

السيد الرئيس الأول للمحكمة الإدارية

(قضية في الغاء)



- **ال موضوع:** قضية في الغاء الأمر الرئاسي الصادر بتاريخ 2018/12/10

والغاضي بتعليق برهم بسيس بالعفو الخاص (غير منشور بالراهن الرسمي).

- **الطرفون:**

1- جمعية أنا يقظ، في ش.م.ق،

2- ثامر العكسي، رئيس تحرير موقع نواة الالكتروني،

3- جمعية بوصلة، في ش.م.ق،

عنوانهم كلهم يعمرهم المختار بمكتب محامיהם المذكور أعلاه.

- **الدعى عليه:** محمد الباجي قائد السبسي، رئيس الجمهورية، محل مخابرته بمكتبه
يقصر الرئاسة، قرطاج.

- **التدخلات:**

1- وزير العدل، محل مخابرته بمكتبه بوزارة العدل، نهج باب شيات، تونس.

2- برهم بسيس، محل مخابرته يعمر حزب حرفة نداء تونس центральный, ضفاف البحيرة 1، تونس.

- المصاحب (نسخ مصورة):

- 1- مقتطف من مؤلف الفقيه H.Berthélemy
- 2- مقال بجريدة المغرب بتاريخ 2019/01/08 (ص 4)

سيدي الرئيس،

تحية طيبة، وبعد

ترمي الدعوى الماثلة إلى الطعن في قرار العفو الخاص الصادر من رئيس الجمهورية لفائدة بر هان بسيس.

أولا- في الواقع والإجراءات

أ- في الواقع

تضمن تقرير اللجنة الوطنية لقصي الحقائق حول الرشوة والفساد، الصادر في نوفمبر 2011، طباعة نوفايرنت - صفاقس، بخصوص المنتفع بالعفو ما يلي:

"تعاملت الوكالة التونسية للاتصال الخارجي مع الإعلامي التونسي (ب.ب.س) وذلك منذ سنة 2001 بمبلغ جملي قدره 300 ألف دينار، منها 180 ألف دينار تم تحويلها للمعنى بالأمر من ميزانية الإشهار العمومي في إطار التعاون مع قناة ANB في صيغة مرتب شهري قدره 2.500 دينار يتم خصمها من المنحة الراجعة للقناة المذكورة. أما في خصوص مبلغ 120 ألف دينار المتبقى فيتعلق بخلاص مستحقات المعنى بالأمر بعنوان خدمات اتصالية مسداة للوكالة (التدخل على قنوات أجنبية، تحرير مقالات صحفية...) وتسديد المبالغ الراجعة لمتعاونين آخرين على غرار (ص.ص) و(ج.ح)، علاوة على تحمل مصاريف مهام بالخارج وافتتاح معدات مكتبية وكراء المكتب الخاص به. علما أن المعنى بالأمر أستاذ تعليم ثانوي تم إلحاقه بالشركة التونسية للمقاولات السلكية واللاسلكية SOTUTEL ويتمنى بمرتب مدير مع امتيازات عينية (سيارة وظيفية

وتحصه وقد بـ300 لتر شهرياً)، دون ممارسة مهام فعلية بها. وقد أقر المعني بالأمر هذه المعطيات أثناء الاستماع إليه من قبل أعضاء اللجنة خلال جلسة الاستماع التي أجريت بمقرها في 26 ماي 2011. وتنفي مختلف هذه الإمكانيات عن كل تعليق من حيث خرقها الواضح لأبسط القواعد التي تحكم الوظيفة العمومية والمرافق والمالية العمومية." (ص 170 و 171 من النسخة الورقية من التقرير).

وبناء عليه، تمت إحالة الملف من قبل اللجنة المذكورة على النيابة العمومية، وصدر حكم عن الدائرة الجنائية بمحكمة الاستئناف بتونس يوم 2 أكتوبر 2018، يقضي بتأييد الحكم الإبتدائي القاضي بسجن برهان بسيس، لمدة عامين مع النفاذ وخطبة مالية قدرها 300 ألف دينار.

ثم وقع رئيس الجمهورية في 10 ديسمبر 2018، الموافق للذكرى السبعين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، على أمر منح العفو الخاص عن برهان بسيس، القبادي بحركة نداء تونس.

ب- في الاجراءات

1- في الأجال

صدر القرار المنتقد في 10 ديسمبر 2018، وعليه يكون الطعن الماثل مقدما في أجاله القانونية المحددة بشهرين من تاريخ صدوره، عملا بالفصل 37 من قانون المحكمة الإدارية، ويعين وبالتالي قبوله.

2- في الصفة والمصلحة

إن قانون المحكمة الإدارية لم يشترط إلا توفر المصلحة، في فصله السادس، إلا أن قضاءها استقر على اشتراط كذلك الصفة.

ونرى أن الشرطين متوفران في المدعين:

- بخصوص الجمعيات، فهي تنشط في مجالات حقوق الانسان والمواطنة والشفافية ومكافحة الفساد، مما يثبت علاقتهم المباشرة بالموضوع المتعلق بقرار في مادة الفساد المالي والاداري.
 - بخصوص ثامر المكي، فهو رئيس تحرير لموقع الكتروني صحي استقصائي، وغنى عن البيان أن الصحافة، لكونها السلطة الرابعة، لها دور رقابي على أعمال السلطة التنفيذية، وخاصة في مسائل الفساد المالي والاداري.
 - إن القضاء الاداري استقر بصفة متدرجة على التوسيع في مفهومي الصفة والمصلحة، لأن ذلك من شأنه توسيع الرقابة على السلطة التنفيذية لضمان احترام المشرعية القانونية... على معنى الفصل 5 من قانون المحكمة الادارية، وصولا إلى ضمان دولة القانون.
- كما أن هذا القضاء وصل إلى قبول الطعن في القرارات البرلمانية والمقدمة من داعي الضرائب (ناجي البكوش ضد رئيس المجلس الوطني التأسيسي، سنة 2012) أو من مكونات المجتمع المدني التي لها علاقة بموضوع النزاع (جمعية عتيد ضد الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، سنة 2014)، وهما صفتان تم منحهما حق الطعن في القرارات الادارية.
- من المسلم به أن الجمعيات لها حق التقاضي (الفصل 13 من المرسوم عدد 88 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 والمتعلق بتنظيم الجمعيات)، ولها كذلك حق تقدير دور مؤسسات الدولة (الفصل 5 من ذات المرسوم).
 - إن ما سبق بيانه يتناول مع الأحكام الواردة بالدستور (مبدأ النظام الجمهوري الديمقراطي التشاركي، في الفقرة الثالثة من التوطئة والفصل 139)، (نظام الدولة على المواطنة، الفصل 2)، (دسترة مفهوم المجتمع المدني، الفصل 139).
- بناء على كل ما ذكر، يتعين اعتبار أن الطعن قدّم ممن له الصفة والمصلحة، وبالتالي قبوله.

3- في طبيعة القرار المنفرد

لا مجال لإعتباره من فئة "أعمال السيادة"، وذلك للأسباب التالية:

- إن القانون الفرنسي الذي عرف ولادة هذه النظرية عرف نقداً شديداً من قبل الفقهاء:

« *C'est ériger la raison d'Etat en théorie juridique. Il n'y a pas d'abus de pouvoir qui ne puisse ainsi se défendre... motivent de véritable dénis de justice... »* (p 106).

« *La vérité, c'est qu'il n'y a pas d'actes de gouvernement* » (p111).

Traité élémentaire de droit administratif – H.Berthélémy – 5ème édition – 1908 (المصاحب عدد 1).

وهو نفس توجّه الأستاذ R.Chapus، مع الترقيق في درجات النقد بناء على تطوير الفقه والديمقراطية والفكر السياسي بين بداية القرن العشرين ونهايته:

« *On est en droit, bien entendu, de regretter cette immunité qui paraît mal s'accorder avec l'idée de l'Etat de droit ; ainsi qu'avec la disposition de la convention européenne des droits de l'homme, selon laquelle (art 13) toute personne doit disposer d'un recours effectif... On peut, d'autre part, concevoir que cette immunité soit abolie ou limitée par une intervention législative adéquate...»* (p694).

Droit administratif général – Tome 1 – R.Chapus – 6ème édition – 1992.

وبالرجوع إلى فقه قضاء مجلس الدولة الفرنسي، حصر الأستاذ R.Chapus فئات أعمال السيادة في القرارات الصادرة عن السلطة التنفيذية في علاقاتها مع البرلمان (أوامر غلق أو فتح الدورات البرلمانية، حل البرلمان، المبادرات التشريعية،

قراراتها في الطعن في دستورية مشاريع القوانين من عدمه، إخضاع مشاريع القوانين للاستفتاء) أو في علاقة رأسي السلطة التنفيذية (تركيبة الحكومة، الاستقالة منها)، إلى جانب بطبيعة الحال القرارات التي لها علاقة بالدول والمنظمات الأجنبية وهو موضوع خارج عن موضوع هذا النزاع (نفس المرجع، ص 695 إلى 697).

- أما القضاء الاداري التونسي، فقد عرف مجريات شبيهة بما عرفته فرنسا، مع تضييق واضح لهذه النظرية منذ عقود، وذلك عبر قضية معروفة (بيار فلكون ضد وزير الفلاحة، القضية عدد 325 في 14/04/1981).

"وحيث أنه ما يسمى بأعمال السيادة في الفقه والاجتهد القضاياني إنما يقصد به الأعمال السياسية الهامة، حالات الحرب وال العلاقات الخارجية وعلاقة الحكومة بالسلطة التشريعية، ذلك أن طائفة أعمال السيادة المعترف لها بهذه الصفة هي في تقلص مستمر في مفهوم الاجتهد والفقه الاداريين.

وحيث أن الدفع بمقولة أن قرارا ما هو من أعمال السيادة لتجنيبه الرقابة القضائية لا يقبل تلقائيا، ذلك أن للسلطة صفتين، الأولى بصفتها كإدارة تستخدم القرارات الادارية كدالة للوصول إلى غايتها في تسيير الخدمات والمرافق خدمة للمصلحة العامة، والثانية سياسية تستخدم نوعا آخر من القرارات حفاظا على سلامة الدولة. ففي الحالة الأولى تخضع الادارة للرقابة القضائية لا سيما وأن القضاء الاداري هو حامي الحقوق والحرمات العامة والحرirsch في الوقت ذاته على سلامة الدولة واستمرار مرافقتها العامة.

وحيث أنه في هدي ما تقدم، تكون القرارات ... خاضعة لرقابة المحكمة الادارية لا ينجيها من ذلك احاطتها بهالة من نظرية أعمال السيادة البعيدة عنها..."

وبعد عقود، نجد نفس التوجّه في فقه قضاء المحكمة الادارية، مع مزيد التدقّيق، إذ وبخصوص الأعمال الحكومية، يحصر الحالات في "دخولها في علاقة بالسلطة التشريعية أو بالدول الأجنبية والمنظمات الدولية، مثل حل البرلمان وتحديد موعد الانتخابات والدعوة لانتخابات مبكرة والاحتکام للشعب بواسطة الاستفتاء وانهاء

مهام الحكومة أو إبرام المعاهدات والمصادقة عليها وربط علاقات دبلوماسية مع دول أخرى أو قطعها.

وحيث لا يخفى على هذه المحكمة أن الاعتماد على نظرية أعمال السيادة أو الأعمال السياسية من طرف الفقه أو فقه القضاء لتحديد بعض الأعمال الصادرة عن السلطة التنفيذية شهد تقلصاً مستمراً حتمه مبدأ الشرعية ومقتضيات دولة القانون التي توجب إخضاع جميع تلك الأعمال للرقابة القضائية، إلا أنها تقر في الان ذاته بأن وجودها لم ينذر". (الحكم عدد 151929 المؤرخ في 06/06/2018).

- أما الفقه التونسي، يلاحظ أنه يتنازع مع توجه المحكمة الإدارية، فقد حصر الأستاذ عياض بن عاشور أعمال السيادة في "ميدان العلاقات السياسية أو في مجال العلاقات بين الدول، أي إذا تصرفت تصرف الهيئة الدستورية" (القضاء الإداري وفقه المرافعات الإدارية في تونس ص 109 – الطبعة الثانية – مركز النشر الجامعي – 1998).

فيما ذهب فقهاء آخرون إلى أبعد من ذلك، إذ يستنتجون أن "المحكمة ترفض إحاطة هذا النوع من التدابير بحماية خاصة، وتعتمد مفهوماً ضيقاً لأعمال السيادة" (ص 213). "وقد أراد (القاضي الإداري) بذلك الإشارة إلى السياسة القضائية التي تهدف إلى الحد من الحصانة المتصلة بهذه الأعمال، بحكم أنها تتعارض مع التوجهات العامة للقضاء الإداري التي تسعى إلى التوسيع من دائرة الرقابة المطلقة على مختلف الأعمال الإدارية" (ص 216). يراجع المؤلف الجماعي (الأحكام الكبرى في فقه القضاء الإداري – محمد رضا جنيد، أحمد سهيل الرايعي، المنتصر الوردي، فاضل المكور، سهام بو عجيبة بن سعد – مركز النشر الجامعي – 2007).

- يستنتج من كل ما سبق (القانون المقارن، الفقه والقضاء التونسي)، أن فنات أعمال السيادة محصورة في ثلاثة (علاقة الحكومة برئاسة الجمهورية، علاقة السلطة التنفيذية بالبرلمان، العلاقات الخارجية)، وكل فنّة تتضمن صورا محدودة.

ومن نافلة القول، أن أعمال السيادة تعدّ، تبعاً لذلك، استثناء لرقابة القضاء الإداري، وعليه فإنه لا يجوز التوسيع فيها، عملاً بمبادئ التأويل في القضاء الإداري، وكذلك في القضاء العدلي، ومنها ما ورد بالفصل 540 من مجلة الالتزامات والعقود الذي ينص على أن "ما به قيد أو استثناء من القوانين العمومية أو غيرها لا يتجاوز القدر المحصور مدة وصورة".

- لا تخيل أنه يجوز منطقاً وقائناً وواقعاً، خاصة في ظل الجمهورية الثانية، حشر العفو الخاص ضمن صور أعمال السيادة، بينما أنه لم يرد في أي قائمة من قائمات هذه الأعمال في تونس أو فرنسا، فضلاً عن أن الدستور التونسي يجيز الطعن أمام المحكمة الدستورية بصفة مباشرة (الفصل 129 الفقرة 1) أو عن طريق الدفع (نفس الفصل الفقرة 4) في قانون العفو العام (الفصل 65)، مما يبيح من باب أولى وأخرى قبول الطعن في آلية العفو بآلية قانونية أدنى من القانون، أي الأمر الجمهوري، وهو القرار موضوع الطعن الماثل.

- في ختام كل ما سبق، نرى أن هذا يتواهم مع دستور 2014 روحياً ونصتاً، إذ أنه ينص على ضمان حق التقاضي وعلى مبدأ تيسير اللجوء إلى القضاء (الفصل 108 الفقرة 2).

وعليه يتعمّن قبول الطعن في قرار العفو الخاص بإعتباره لا يندرج ضمن أعمال السيادة، ولا يتعدى حالة من حالات القرار الإداري في إطار صلاحيات السلطة العاملة، وهي مادة تخضع لرقابة قاضي تجاوز السلطة، بينما أن القرار المدخوش فيه يخضع إلى إجراءات وشكليات ومسار إداري مقتضى (372 من مجلة الإجراءات الجزائية) ستتولى الرجوع إليه ضمن أسانيد الطعن.

ثانياً- في القانون

1- عن المطعن المتعلق بخرق عديد الأحكام بالدستور

تولد عن القرار المنتقد عدد عديد من الخروقات لأحكام الدستور، بمجرد أنه انتهى إلى الصفح عن شخص ثبت إدانته في جرائم فساد مالي وإداري بمقتضى حكم قضائي نهائي يقضي بالنفذ العاجل، أي بمقتضى الحقيقة القضائية وهي قول القانون، ومنها:

- الفقرة الأولى من التوطئة: "...قطعا مع الظلم والحيف والفساد".

- الفصل 10: "...وتعمل (الدولة) على منع الفساد...".

- الفصل 15: "الادارة العمومية في خدمة المواطن والصالح العام، تنظم وتعمل وفق مبادئ الحياد والمساواة ... والنزاهة..."، ولا جدال في أن رئاسة الجمهورية تظل مرفقا عموميا، وينتزع إليها الامتناع عن القرارات التمييزية التي تخرق مبدأ المساواة، بينما أنها تصب في مصالح حزبية راجعة لحزب هذه المؤسسة، خلافا لمبدأ الحياد والنزاهة.

ويستنتج مما سبق، أن رئيس الجمهورية خرق عديد الأحكام الدستورية، والحال أنه محمول على السهر "على احترام الدستور"، طبق ما يملئه صراحة الفصل 72 من الدستور.

كما ينتزع التأكيد على أنه من واجب القضاء ضمان إقامة العدل وعلوية الدستور وسيادة القانون...، وهو واجب فرضه الفصل 102 من الدستور.

وعليه ينتزع قبول المطعن الماثل بجميع فروعه، لصحة أسسه الدستورية.

2- عن المطعن المتعلق بخرق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

إن القرار المنتقد خرق هذه الاتفاقية المؤرخة في 31/10/2003 والتي صادقت عليها الجمهورية التونسية بالقانون عدد 16 المؤرخ في 25/02/2008، والتي

اقضت من ديباجتها "ضرورة صون النزاهة وتعزيز ثقافة تنبذ الفساد"، والحال أن القرار المنتقد يقع على مشارف التقليص من ثقافة نبذ الفساد.

كما يخالف القرار المخدوش فيه المادة 30 من الاتفاقية التي فرضت "ضرورة الردع عن ارتكابها (جرائم الفساد)" (الفقرة 3)، كما فرضت أن "تأخذ كل دولة طرف بعين الاعتبار جسامنة الجرائم المعنية لدى النظر في امكانية الافراج المبكر او المشروط عن الاشخاص المدانين بارتكاب تلك الجرائم" (الفقرة 5)، ولا نخل ما اقترفه المتدخل الثاني إلا جرائم فساد جسيمة، طبق ما وقع سرده أعلاه بخصوص الأفعال المنسوبة له ضمن تقرير لجنة عبد الفتاح عمر، فضلاً عن أنه لا يوجد أي توافق بينها وبين العفو الخاص فيما أثاره لم يقض إلا شهرين من العقوبة المستوجبة وهي 24 شهراً، أي ما نسبته 1/12.

وعليه يتعين قبول هذا المطعن.

3- عن المطعن المتعلق بخرق منظومة العدالة الانتقالية

اقضى الفصل 148 من الدستور (الفقرة 9) التزام الدولة "بتطبيق منظومة العدالة الانتقالية في جميع مجالاتها..."

وبالرجوع إلى القانون الأساسي عدد 53 المؤرخ في 24/12/2013 والمتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها، يتبيّن أنه يمنع "الافلات من العقاب أو التفصي من المسؤولية" (الفصل 6)، كما أنه يهدف إلى "بناء دولة القانون وإعادة ثقة المواطن في مؤسسات بلاده. ولا تعني المصالحة الافلات من العقاب وعدم محاسبة المسؤولين عن الانتهاكات" (الفصل 15).

ومن الجائز اعتبار أن لجنة عبد الفتاح عمر وأعمالها تتدرج في منظومة العدالة الانتقالية، وتكون بالتالي النتائج التي انتهت إليها بخصوص برهان بسيس جزءا منها،

وبتجلى أن المذعى عليه قد خرق منظومة العدالة الانتقالية بمكوناتها الدستورية والتشريعية، مما أدى به إلى العفو على المتداخل الثاني بعد أن عجز الأول في الذكر على تمرير قانون المصالحة في صيغته الأصلية، والذي لو تم تمريره لما صدر القرار المنتقد.

وعليه يتعين قبول هذا المطعن.

4- عن المطعن المتعلق بخرق القانون الأساسي عدد 10 المؤرخ في 2017/03/07 والمتعلق بالبلاغ عن فساد وحماية المبلغين

لقد عرف هذا القانون مفهوم الفساد وحالاته في فصله الثاني، ومنه ما يخصنا: "...سوء استخدام السلطة أو التفويذ...تجاوز السلطة أو سوء إستعمالها... تضارب المصالح...", ويكون المذعى قد وضع نفسه قانونا في وضعية من وضعيات الفساد، بمجرد أنه يستعمل سلطته ونفوذه للعفو عن ثبات فساده الإداري والمالي بحكم القضاء والقانون، ويكون الخطأ مضاعفاً بمجرد أن المنتفع بالعفو هو من قيادات الحزب الذي يرأسه ولو شرفاً.

وعليه يتعين قبول هذا المطعن.

5- عن المطعن المتعلق بتضارب المصالح

اقتضى القانون المتعلق بالتصريح بالمكاسب والمصالح وبمكافحة الاثراء غير المشروع وتضارب المصالح، أن تضارب المصالح يعني "الوضعية التي يكون فيها الشخص الخاضع لأحكام هذا القانون مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة يستخلصها لنفسه أو لغيره، تؤثر أو من شأنها أن تؤثر على أدائه الموضوعي والنزيه والمحابي لواجباته المهنية".

وطالما أن رئيس الجمهورية من الأشخاص الخاضعين لهذا القانون (الفصل 5 الفقرة 1)، وأن المتداخل الثاني من إطارات حزبه، فالاول هو رئيسه الشرفي، "ومازال

تابعوا لنداء تونس" طبق تصريحات المدير التنفيذي للحزب (المصاحب عدد 2)، فهو لم يعد في وضعية الحياد والنزاهة وال موضوعية.

ويكون بذلك في وضعية تضارب مصالح وبالتالي في خرق للفاتنون المذكور.
وعلية يتعمّن قبول هذا المطعن.

6- عن المطعن المتعلق بالانحراف بالسلطة والإجراءات

من حالات التي يمكن فيها القيام بدعوى تجاوز السلطة هي الانحراف بالسلطة أو بالإجراءات، طبق صريح عبارات الفصل 7 من قانون المحكمة الإدارية.

وانتظر قضاء المحكمة الادارية على اعتبار أن الانحراف بالسلطـة والاجراءات هو الوضعية التي يثبت فيها من جملة الاعمال والافعال القانونية المـنقطـعة في الزمان والمـكان أن الادارة استعملت صلاحياتها لخدمة غـريبـة عن المصلحة العامة (القرار عدد 14526 في 18/06/1997 - كلود بوزال ضد بلدية الحمامات) (كذلك المؤلف الجماعي المذكور أعلاه - ص 225 إلى 240).

وطالما ثبت أن المدعى استعمل صلاحياته القانونية لخدمة هدف أجنبى عن المصلحة العامة المتمثلة في الحالة الماثلة في منع الفساد وردعه، فإنه يكون بصنعيه قد انحرف بسلطته وباجراءات العفو.

وعلیه یتعین قبول هذا المطعن.

7- عن المطعن المتعلق بخرق الفصل 372 من مجلة الاجراءات الجزائية

افتضى الفصل المذكور أن "حق العفو الخاص يمارسه رئيس الجمهورية بناء على تقرير من كاتب الدولة للعدل بعدأخذ رأي لجنة العفو".

ولم نعain أن المذعى عليه قد احترم هاتين الشكليتين المتتابعتين، ونطلب من المحكمة في إطار دورها الاستقصائي التثبت من هذه النقطة، مع الاشارة إلى أن هذا النص، بما تضمنه من تقبيّدات اجرائية، يرجع إلى سنة 1968.

ومهما كانت الحالة، فقد جرى العمل في مادة العفو الخاص على إخضاعه ضمن تراتيب اللجنة المذكورة إلى معايير موضوعية وترتيبية (الشيكات، المخدرات...) ومنها قضاء نصف العقوبة البدنية، ولم يسبق إدراج حالات الفساد الإداري والمالي ضمنها.

وعليه يتعمّن قبول هذا المطعن.

ثالثاً في الطلبات النهائية

طلب القضاء ابتدائياً:

- بقبول الدعوى شكلاً وفي الأصل بإلغاء أمر العفو الخاص الصادر لفائدة المتداخل الثاني.

- بحمل المصاريف القانونية على رئاسة الجمهورية، كالزامها بأداء أتعاب تقاض قدرها مائة دينار (100د).

ونفضلوا بقبول فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

الأستاذ أحمد الصواب

أحمد الصواب
المحامي العام للنقابة
اللبناني مولدة مدرج بـ ٣٥٦٧٢
الرقم: ٧١٨٧٣٩٣٠ - ٧١٨٧٣٩٣٩
الfax: ٧١٨٧٣٩٣١ - ٧١٨٧٣٩٣٢
العنوان: ٤٥٣٢٧٢ E/AIP / ١٠١